الشركة

كهرباء لبنان
مؤسسة عامة

١٤ تشرين الثاني ٢٠٢٦ | ١٨٧

١٢٢/٥
التاريخ ١٤ تشرين الثاني ٢٠٢٦

إحالة – رقم المحفوظات
من محضر جلسة مجلس الإدارة رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٢٦/٠٦/١٨
قرار مجلس الإدارة رقم ٤١٧-٢٠٢٦/٢٠
مصدق من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها
مبلّغ إلى مصلحة الديوان بتاريخ

مذكرة تنفيذية إلى : - مديرية الشؤون المشتركة
- لجنة التلزيم المؤلفة بموجب قرار مجلس الادارة رقم ٢٣٤-٢٠٢٦/١١ تاريخ ٢٠٢٦/٠٤/١٥

الموضوع: مناقصة عمومية لتأهيل قسطل المياه الرئيسي العائد لمعمل رشميا الكهرومائي – عدم ورود عروض.

حيث صدر عن مجلس الإدارة بهذا الموضوع القرار بالرقم والتاريخ المذكورين أعلاه، وفي ما يلي بناءاته وحيثياته وبنوده:

[بناءً على قانون الشراء العام،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ١٢٤-٢٠٢٦/٧ تاريخ ٢٠٢٦/٠٢/١٩ بشأن إطلاق المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٦/٢٠ لتأهيل قسطل المياه الرئيسي العائد لمعمل رشميا الكهرومائي، والمعلن عنها على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٦/٠٣/٢٦، وعلى موقع مؤسسة كهرباء لبنان الإلكتروني على شبكة الإنترنت، وفي الجريدة الرسمية، ولدى كل من نقابة المهندسين في بيروت ونقابة المهندسين في الشمال ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين اللبنانيين، وحددت آخر مهلة لتقديم العروض يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٠٢٦/٠٥/٢٧ الساعة الثانية عشرة ظهراً،

واستناداً إلى محضر لجنة التلزيم الخاصة بهذه المناقصة العمومية المؤلفة بموجب قرار مجلس الادارة رقم ٢٣٤-٢٠٢٦/١١ تاريخ ٢٠٢٦/٠٤/١٥، تبيّن عدم ورود أي عرض، فقررت اللجنة إحالة الملف إلى مديرية الشؤون المشتركة لعرضه على المرجع الصالح لاتخاذ القرار المناسب،

MKT-417-20-2026

CamScanner

وبناءً على اقتراح المديرية العامة – مديرية الشؤون المشتركة بموجب كتابها تاريخ ٢٠٢٦/٠٦/١١ بالموضوع أعلاه، استناداً إلى اقتراح مديرية الإنتاج بإعادة اطلاق مناقصة عمومية جديدة لتأمين ذات الحاجة وذلك بعد إدراج تعديل على المواصفات الفنية لا سيما الأوزان في دفتر الشروط،

وبعد التداول، قرّر مجلس الإدارة في هذه الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٠٦/١٨، بالإجماع، ما يلي:

<< **أولاً:** إلغاء المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٦/٢٠ العائدة لتأهيل قسطل المياه الرئيسي العائد لمعمل رشميا الكهرومائي ، وذلك نظراً لعدم ورود أي عرض، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة رقم ٢٥ من قانون الشراء العام، على أن تُطبّق أحكام القانون المذكور بهذا الشأن، ولا سيما الفقرة ٥ من المادة رقم ٢٥ منه.

ثانياً: الطلب إلى المديرية العامة – مديرية الدراسات:

أ- إدخال التعديلات اللازمة والمناسبة على دفتر شروط المناقصة العمومية الملغاة بموجب البند "أولاً" من هذا القرار أعلاه، وذلك بالتنسيق مع مديرية الإنتاج؛

وعلى أن تقوم أيضاً مديرية الإنتاج بتحديث القيمة التقديرية لهذا الشراء في حال اللزوم.

ب- العودة بدفتر الشروط المعدّل إلى مجلس الإدارة لمناقشته، تمهيداً لإعادة إطلاق مناقصة عمومية جديدة للشراء المطلوب.

قراراً مصدقاً من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها. >>]

يطلب إليكم أخذ العلم وإجراء اللازم، كل بما يعنيه.

م.ع.
ر.ش.

بيروت في ١ / ١٩ /٢٠٢٦

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام
كمال الحايك

تبلغ نسخة إلى جانب:
- وزارة المالية بواسطة حضرة المراقب المالي
- مفوض الحكومة
- مديرية الشؤون المالية
- المراقبة العامة

CamScanner